فاعلية الإرادة في عقد التحكيم الإلكتروني

أ.حنافي حاج
جامعـة بشـار

الملخص

لقد صاغت الإرادة في مجال التجارة الدولية وجوداً رتب أثراً عظيماً في العملية التحكيمية من خلال ما خلقته من أساس يمثل الجوهر بالنسبة لهذه الأخيرة وهو وجود الإتفاق التحكيمي الذي هو محل إعتراف من القانون ومن القضاء على السواء.

فالمجال الذي خلقته الإرادة والذي هو الإتفاق كان هو المطور الأساسي وبإمتياز لقواعد التحكيم الدولي كأحد الطرق التي لها دور طلائعي مرغوب في حل نزاعات القطاع التجاري الدولي.

أمّا وأنّ هذا القطاع التجاري الدولي قد إتسعت وسائطه وتنوعت تقنياته من خلال مفهوم التجارة الإلكترونية فما هو موقع هاته الإرادة في ظل هذه التطورات التي حدثت والتي مسّت مصطلح التحكيم ذاته بأن أصبح ضمن مصطلح التحكيم الإلكتروني.؟

RESUME:

La seule volonté dans le domaine commercial a réalisé un bond ayant grandement marqué l'opération d'arbitrage à travers le fondement qui constitue son essence même; l'acte d'arbitrage est admis aujourd'hui tant par le droit que par la jurisprudence.

Ce bond réalisé par la volonté étant l'acte même qui représente une évolution fondamentale privilégiée des régles d'arbitrage international comme l'une des voies qui possèdent un rôle émérite recherché pour vider les litiges du secteur commercial international.

Alors même que ce secteur commercial international a connu un élargissement de ses intermédiaires et une diversification de ses techniques par le fait du concept de commerce électronique, qu'en-est-il dès lors de la position de cette volonté par rapport aux évolutions de l'heure et qui frappent de plein fouet le concept même d'arbitrage intégré lui-même dans le concept d'arbitrage électronique?

تمهيد

لا يمكن الجـزم بـأن مبـدأ سـلطان الإرادة هـذا المبـدأ الكلاسـيكي العظيم قد ظلّ مكانه في نطاق التنظير الفقهي الذي لازمـه وأسـس لـه ولم يراوحه قط، في ظل جميع ما مـس المجتمـع مـن مـتغيرات العولمـة في شتى جوانبها التقنية والاقتصادية على الخصوص بل لا يمكن الجـزمً أنّ

تغير شكل العقد ومضمونه أيضاً لم يغير هو الآخر من حقيقة طبيعة نظرية الالتزام[1] التي اجتهد الفقه في التأسيس لها وتحديدها في ظل بيئة تقليدية ضمن ما أفرزته الطفرة المعلوماتية من وسائط جديدة للتصرفات بين الأفراد وبالكفاءة والنجاعة اللاّزمتين.

لقد جاءت الإرادة إذن بوسم جديد يدعى الإرادة الإلكترونية[2] كما أنّ هاته الإرادة اختارت أدوات تعبيرية أخرى توائمها على غرار ما تمّ للإرادة سابقاً للتعبير عنها في ظل نظريات ذاع صيتها كنظرية الإرادة الباطنة ونظرية الإرادة الظاهرة من قبول وإيجاب ولكنه قبول إلكتروني وإيجاب إلكتروني يختلفان بخصوصيتيهما عن القبول والإيجاب التقليديان بل يعتبران بديلان ناجعان عنهما فلقد أظهرت تشريعات المعاملات الإلكترونية ما يبرهن عن تلك الخصوصية من خلال إختلاف الدعامة ضمن اختلاف شكل العقد، بل وضمن اختلاف مضمون العقد أيضاً من خلال إخراج العولمة لطبيعة المعاملة من التصنيف الكلاسيكي ضمن المدارس المعروفة الأنجلوساكسونية واللاّتينية إلى طبيعة معاملة أكثر دولية دون الوقوف عند تلك الحدود الفقهية.

فتمت انطلاقة تلك الجهود الدولية بداية بما يعرف بقانون التجارة الدولية اليونسترال ثمّ تلته مبادرات أخرى في نفس الإطار كإتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية ثمّ بعد ذلك جهود الدول الرائدة في الميدان كالإتحاد الأوربي من خلال قانون التوجيه الأوربي الأول والثاني بل وقانون تعزيز الثقة في الإقتصاد الرقمي أيضاً لتعزيز دائرة التعامل الإلكتروني بين دول الإتحاد الأوربي ثم من بعد ذلك تشريعات عظيمة هي الأخرى يجب التنويه بها كالتشريع الكندي والتشريع الأمريكي وغيرهما لتأتي في ما بعد تشريعات الدول العربية كالتشريع الأردني والتونسي والمصري والإماراتي والمغربي إلخ...

إنّ مبدأ سلطان الإرادة كأنّه ورغم التطورات الحاصلة ضمن ما أفرزته العولمة بالخصوص في جانب المعلوماتية وما لها من دور في النشاط الإقتصادي والتجاري ما زال تثبت له القداسة في ظل نظام اقتصادي حر

لا يكترث بحدوث الأزمات الإقتصادية العالمية الكبرى بل ويحث الفـرد علـى إمتطاء التقنية التي تمنح الأفراد سبلاً أخرى إلى إثراء النشاط الإقتصـادي العالمي وتحقيق الثروة ورأس المال بوسائط إلكترونية تختزل الجهد والمكـان والزمـان بـل وتوجـه إرادة الإنسـان نحـو التحـرر مـا تفرضـه الأنظمـة التعاقدية القديمة من إجـراءات وتعقيـدات وممارسـات بعيـدة عـن الفعـل الحضاري المرغوب.

لذا؛ كان لزاماً البحث في الـدور الـذي تلعبـه الإرادة خروجـاً عـن قواعد الفقه الكلاسيكي إلى قواعد أخرى ضـمن بـدائل قانونيـة أخـرى أكثر نجاعة وأكثر إستشرافاً بمسـتقبل أيسـر وأفضـل لتصـرفات قانونيـة تهتم بمركز المتعامـل القـانوني وتحـافظ عليـه أكثـر مـا تهـتم بـه أنظمـة القانون الوطني ذاتها.

المبحث الأول: طبيعة الالتزام الذي تفرضه الإرادة عموماً

لا يمكن إخراج الالتزام من دائرة العلاقات القانونية ذات الإعتبـار المالي والشخصي، بل إنّ ذلك جوهر ما يفرق بـين الالتـزام في حـدود مـا يفرضه من واجب أو في نطاق ما يوجبه من حـق وبـين كـل علاقـة ذات طبيعة أخرى تدخل في دائرة الدين أو حتى الأخلاق.

المطلب الأول: من الناحية الكلاسيكية

لو عدنا ولو بصورة خاطفة إلى المقصود بمعنى الالتـزام عامـة في نظرية الالتزام نجد أنّ الالتزام عبارة عن علاقة بموجبها تعطى للشخص حقوقاً ويحمّل بواجبات وأنّ طرفا الإلتزام شخصـين دائـن ومـدين يجمـع بينهما موضوع الالتزام الذي هو القيام بعمل أو الإمتناع عـن عمـل وأنّ هاته العلاقة تُقَوّمُ مالاً أي بقيمـة ماليـة متفـق عليهـا، لـذا؛ كـان هنـاك خـلاف بـين الجـوهر الأساسـي في هـذا الالتـزام هـل يرجـع إلى العنصـر الشخصي كون أنّ هذا الالتزام في أصله علاقة تجمع بين شخصين ضمن ما يعرف بالمذهب الشخصي أم أنّ الصدارة والأولوية تكون لعنصر المـال في هاته العلاقة ضمن ما يعرف بالمذهب المادي.

المطلب الثاني: من الناحية الإلكترونية

تبقى القواعد التي سنّتها الشريعة العامة للالتزام ضمن نظرية الإلتزام لا انحياز عنها بل هي الركيزة التي تشهد ثباتاً، إن تصوراً فكرياً بل وواقعاً أيضاً إذ لاكتراث إذا ما تمّ إسقاطها على جملة التصرفات القانونية رغم تغير الدعامة من دعامة ماديةٍ تقليدية ضمن عنصري الكتابة والتوقيع بالطريقة التقليدية المعروفة إلى دعامة لامادية أو إفتراضية ضمن بديلين للعنصرين السابقين وهما الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وهذا ما إذا كان تحقيق أدائهما بتمام الغاية من وجودهما وهي الحفاظ على الجوهر بالنسبة لكليهما من معنى وفعل.

ولاشك أنّ الكتابة في المفهومين العام أو الخاص تنطبق في غايتها وهي إيصال المعنى إلى القارئ عن طريق حروف أو رموز أو إشارات أو أرقام أو غيرها مما يقع به الفهم تتحقق هاته الغاية بالكتابة الإلكترونية أيضاً والمعنى نفسه أيضاً في إطار التوقيع الإلكتروني، إذ إنّ التوقيع في معناه هو إلحاق الشيء بمن صدر عنه وهو أمر محقق بل ومؤكد وبأفضل كفاءة ضمن ما يصطلح عليه التوقيع الإلكتروني.

ولا نتجاهل أن الكتابة إلكترونية أو التقليدية هي إحدى أدوات التعبير عن الإرادة بل ومن أقواها مرتبة وأثبتها حجة من بين جميع الأدوات التعبيرية الأخرى التي يقرها القانون والعرف والعادة لأجل استقرار المعاملات.

ولا نتجاهل أيضاً أنّ التقنية فرضت نفسها فلا يجب الوقوف ضد التيار، بل إنّ التعاملات الإلكترونية أصبحت أكثر من ضرورة يشهد عليها واقع التجارة الإلكترونية اليوم وهذا رغم ما تجره من أخطار إلاّ أن معادلة التقنية والقانون قد فازت في الأخير وكسبت الرهان بتوفير الحماية اللاّزمة التي ينظمها القانون وتكرسها التقنية في الميدان فكان من واجب القانون أن يضع الإطار اللاّزم المنظم، لكن ليس بمنأى عن ما تتطلبه التقنية كوجه لاغنا عنه بالنسبة للمعاملة ذاتها التي لا تتم إلاّ بالوسائط التقنية الإلكترونية.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري في وجود المذاهب السابقة التي تتنازع جوهر الالتزام ضمن نظرية الالتزام لم يكن ليقف موقفاً سلبياً، بل إنّه اعتنق المذهب الشخصي وجعله أصلاً عاماً ولم يهمل المذهب المادي الذي نظر إليه كإستثناء وهذا بطبيعة الحال من وجهة النظر الكلاسيكية أمّا في إطار المعاملة الإلكترونية فإنّ المشرع الجزائري اعتمد مبدأ التعادل الوظيفي إذ ساوى بين العقد العادي التقليدي والعقد الإلكتروني كنفس الأداة التعبيرية لدى المتعاقدين من حيث قيمة الحجة ووسيلة الإثبات إذا ما أمكن التأكد من هوية المتعاقد في العقد أو التوقيع اللّذان يتما بالأسلوب أو الطريق الإلكتروني مع واجب السيطرة التقنية والقانونية التي توفر السلامة والأمان.

لذا؛ من الظاهر أنّ المذهب الشخصي واضح كل الوضوح نظراً لمتطلبات التحقق والتأكد من هوية المتعاقد في العقد الإلكتروني أكثر مما هو قائم من اعتبار شخصي في العقد التقليدي العادي وهو ما يؤكد نفس الموقف السابق للمشرع الجزائري لجوهر الالتزام من أنّه يركزه على الجانب الشخصي أكثر من الجانب المادي وما نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري إلاّ دليل قوي في هذا الإتجاه إذ تنص: ((يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)).

المبحث الثاني: طبيعة الالتزام الذي تُسَلِّمْ به الإرادة في التحكيم الإلكتروني

إنّ التحكيم[3] الالكتروني قد يخضع لاتفاق مسبق من الأطراف المتحاكمة ويسمى حين ذاك بشرط التحكيم[4] والذي يكون متضمنا بالعقد المراد عرضه على التحكيم أو أن يكون لاحقاً لقيام العقد بينهما وهذا في حالة نشوب نزاع بعد إتمام العقد ويسمى في هاته الحالة مشارطة[5] لكن ما طبيعة المصدر الذي يمكن إرجاع عقد التحكيم الإلكتروني إليه لتفسير طبيعة ونوع الالتزام الذي يفرضه، هل هو من

داخل العقد بذاته أم أنّه يأتي من خارجه في إطار عوامل أخرى ذلك ما سوف نحاول الإجابة عليه كالآتي:

المطلب الأول: الالتزام التعاقدي في عقد التحكيم الإلكتروني

نبقى في حدود العقد كصورة واحدة للالتزام في إطار ما يفرضه هذا العقد ضمن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من إلتزامات على الأطراف المتعاقدة وما يعطيهم من حقوق ومن ثمّ فإنّ شرط التحكيم يعتبر واحداً من الالتزامات التي يفرضها العقد على الطرفين الذين يفترض أنهما قد قبلا الالتزام به حالة النزاع الذي قد ينشب بينهما بخصوص الإتفاق الذي أبرماه أو عقداه ومن ثمّ حسب هذا الإتجاه فإنّ حكم التحكيم يستمد قوته كالتزام من عقد التحكيم ذاته سواءً كان مجيء هذا التحكيم في شكل بند ضمن عقد التحكيم كما سبق وأن أشرنا أم أنّ هذا التحكيم جاء في ملحق للعقد أي في شكل مشارطة وبالنتيجة يؤخذ حكم التحكيم في كلتا الحالين، فالخصائص ذاتها التي هي خصائص الاتفاق نفسه، لذا؛ فإنّ الإرادة بالنسبة لهذا المذهب تتسع في مواجهة سلطة المحكم وما له من طبيعة ضمن العملية التحكيمية.

المطلب الثاني: الالتزام الهيئوي في عقد التحكيم الإلكتروني

إن عقد التحكيم الإلكتروني في إطار ما أسميناه بالالتزام الهيئوي نرى من خلاله أنّ عقد التحكيم الإلكتروني لا يستمد قوة مما يفرضه من التزام من العامل الشخصي أو الاعتبار الشخصي الذي يركز على طبيعة العلاقة التي تجمع بين الشخصين المتعاقدين والتي في جوهرها تركز وتنطلق كمبدأ من هاته العلاقة الشخصية التي تعبر عن إرادتيهما اللّصيقة بالجانب الشخصي فيهما، إنما هناك عوامل أخرى للحفاظ على قوة تستمده العملية التحكيمية من الزام الذي أساسه الالتزام الشخصي لطرفي العقد التحكيمي بالإضافة إلى التزام الهيئات التحكيمية بالتأسيس لإرادة موضوعية مؤسساتية تضع القواعد التحكيمية التي تعتبر الآن منهجا دراسيا وخبراتيا لمراكز وهيئات التحكيم المشهورة دولياً والتي أصبح لها باع كبير من التنظير في المجال التحكيمي على المستوى الدولي، سواء في الجانب القانوني أو التقني، وبالتالي نرى في الالتزام الهيئوي

في مجال التحكيم الدولي أنّه يعالج المسائل التحكيمية بصورة احترافية فهو يركز على الإرادة بالنسبة للأطراف المتحاكمة ضمن عقد التحكيم لأنه يرى فيه الأصل والمبدأ لكنه يكمل النظر ويعن في الحلول التي لا تغض الطرف عما تبتغيه المراحل المتبقية من العملية التحكيمية ككل، سواء على مستوى دور المحكم أو دور المتحاكمين أو دور الهيئات التقنية والقانونية التي هي بمثابة المراقب والمثمن لجميع وكل ما تم خلالها.

المطلب الثالث: الالتزام الرأسمالي في عقد التحكيم الإلكتروني

نرى في عقد التحكيم الالكتروني أنّه يفرض التزاما لكن من طبيعة رأسمالية ذلك أنّ الاستثمار ولاشك بالنسبة لحركة رؤوس الأموال الضخمة يمثل بالنسبة لمستثمرين كبار على المستوى الدولي في إطار التجارة الدولية والنشاط الإقتصادي الدولي باباً لا يمكن غلق منازعاته إلا بالتحكيم كطريق بديل وناجع لجميع ما يرتبط به من مشكلات وما أكثرها ذلك لأن التحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني على الخصوص هو إجراء مرن ومناسب بل وبسيط يخلو من جميع ما يعرف من التعقيدات التي يفرضها طول الإجراءات وكثرتها في أروقة القضاء الوطني والدولي وهو بطبيعة الحال ما لا يتناسب وتدفق رؤوس الأموال بالكيفية المطلوبة واللاّزمة.

نعم هناك التزام ذو طبيعة رأسمالية لأن العولمة قد فرضت معايير أخرى للمعاملة على المستوى الدولي في إطار النشاط الإقتصادي التجاري فما كان يفرق بين طبيعة العمل إن تجاريا أو غير تجاري ضمن مدارس فقه القانون المعروفة قد تصدت له اليوم معايير جوهرها هو البحث عن رأس المال خارج الحدود المعهودة بل هي حدود عالمية حديثة ومختلفة.

ومن ثمّ هذا ما يؤسس لدور يلعبه أصحاب الثروة وأرباب رأس المال في تأمين الطريق للتحكيم الدولي والتحكيم الإلكتروني على الخصوص للنّأي به عن ما ينقص أو يضعف منه كإجراء حاسم و أمثل

في حـل تلـك النزاعـات وهـؤلاء هـم مـن يلخـص فكـرة نمـو التحكـيم و إستمراريته على الوجه الأفضل.

خَاتِمَة

إنّ مبدأ سلطان الإرادة يعتبر بحق إحدى الركائز الكـبرى والـتي تمّ من خلالها - وهذا بإقرار التشريعات وطنية كانـت أو دوليـة - المسـاهمة بتطوير مجال التحكيم التجاري الدولي ذلـك أنّ المجـال الإتفـاقي للتحكـيم يعتبر قاعدة أساسية بل ومحركا أساسيا في العمليـة التحكيميـة حيـث إنّ قانون الإرادة هو من أعطى التحكيم التجاري الفاعلية الي يبتغيها على المستوى الدولي وأفسحت أمامه المجال واسعاً وما رسخ هذا الإتجاه أكثر هو تقبل القضاء إن الوطني أو بالنسبة لقضاء الدول الغربية خاصة لطبيعة هاته الإتفاقات التي أسبغت على التحكيم طابعاً شخصـياً، بـل وإنّ هنـاك دولاً أجبرت التشريعات فيها على تبني هذا الـنهج بصـورة أكثـر وضـوحاً ورسمية وذلك بأن فرضت إصدار تشريعات خاصة بهـذا الموضـوع لمـا رأت فيه من نجاعة في حسم النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية إنّ هذا الـنهج يعزز في واقع الأمـر مـن الطبيعـة العقديـة لإتفـاق التحكـيم لكـن هـذا التوسيع في الإستفادة مما يمنحه قانون الإرادة لم يكن ليسـتقل عـن شـرط رقابـة القضـاء لسـلطان الإرادة بإسـم النظـام العـام والأمـور المتعلقـة بالمسائل الحاسمة أو على مستوى مراحل تسـتحق أن تكـون هنـاك رقابـة من القضاء لإكتمال الفعالية المطلوبة الي يتطلبها القرار التحكيمـي إن على مستوى مرحلة الإعتراف بحكـم التحكـيم وكـذا تنفيـذه وبالنتيجـة نخلص إلى:

تضييق نطاق وحدود النظام العام كان في المقابل معـه بالنتيجـة توسيع في دور المحكم وصلاحياته بالنظر في النزاعات المطروحة في القضايا العبر وطنية ما أدى بالنتيجة أيضاً إلى خلق وترسيخ قواعد موضوعية.

إنّ تضييق نطاق النظام العام قد يكون ليس بصورة طوعيـة في أغلـب الأحيـان بقـدر مـا يعكـس ضـرورة الاسـتجابة لأنهـا تتـواءم مـع اقتصاديات الدول في أكثرها لمتطلبات السوق العالمية.

يمكن الجزم بأنّ النظام العام قد حدد له مستوى ضمان قانوني إذ انقلب إلى آلية قانونية تدعم الإستثمار وتلبي رغبة الشركات والمؤسسات الفاعلة في ميدان التجارة الدولية.

هناك توصيات[6] مؤسسة القانون الدولي بشأن النظام العام كمانع لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية محاولةً منها لتوضيح وتحديد إتجاه دولي عام بشأن تعريف ومفهوم النظام العام، وتتبلور أساساً هذه التوصيات في ضرورة حماية وتدعيم حكم التحكيم التجاري الدولي في مرحلة الإعتراف به أو تنفيذه، وهذا بطبيعة الحال فيما عدا تلك الحالات الإستثنائية التي يجيء فيها ذلك الحكم مخالفاً للنظام العام الدولي.

تفرض الممارسة القانونية الجادة على المستوى الدولي بخصوص التجارة الدولية بأنّه هناك تَمَثُّلَاتْ[7] قانونية معتمدة في إطار التحكيم الدولي وهي:

- التحكيم الدولي كجزء من نظام قانوني وطني واحد.
- التحكيم الدولي المبني على عدد من الأنظمة القانونية الوطنية.
- النظام القانوني التحكيمي.

وأنّه يجب معرفة وإدراك مدى تأثير هاته التيارات القانونية الفكرية على مجال التحكيم.

- يجب أن لا نحكم على تمثل من هاته التمثلات بأنه خاطئ أو غير خاطئ بقدر حكمنا عليه أنه متسق أو غير متسق فعال أو غير فعال وذلك كله لأجل غاية هي رصد إتجاه تطور الظاهرة التحكيمية.

الهوامش والمراجع المعتمـــــدة

---

(1) سمي الالتزام التزاماً هذا من حيث الجهة التي تمَّ من خلالها النظر منها إليه، ذلك أنّ الحق الشخصي (حق الدائنية) بالنسبة للحقوق المالية طرفاه هما الدائن والمدين فإذا نظرنا إليه من جانب الدائن سمي حقاً لأنّ للدائن على المدين حقاً في قيام هذا الأخير بعمل أو الإمتناع عن عمل أما إذا نظرنا إليه من جانب المدين سمي إلتزاماً لأن المدين ملزم إتجاه الدائن بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ولقد

درج الفقه على تغليب جانب المدين على جانب الدائن فسموا هذه النظرية بنظرية الإلتزام.

(2) لأجل أن يكون العقد من عقود التجارة الإلكترونية يجب أن يتم العرض أولاً من خلال الشابكة الدولية للإتصالات وفقاً للمفهوم الموسع لها والتي يتم من خلالها تفعيل أدوات التعبير عن هاته الإرادة التي هي الإيجاب والقبول بطريق الكتابة أو الصورة أو الصوت فهي إرادة يتم التعبير عنها بوسائط إلكترونية وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التلفون هو وسيط رقمي لكنه لا يضفي على التعاقد الصفة الإلكترونية لأنه ليس فيه عرض موجه للجمهور كما الحال بالنسبة للشابكة.انظر: هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت، ع01، ص9، 2004.

(3) للتحكيم معنيان: المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي، فالتحكيم لغةً هو طلب الفصل في المنازعة سواء عن طريق قضاء الدولة، أم عن طريق خاص يرتضيه أطرافها، يتكون من أفراد عاديين ليسوا من رجال القضاء. أما التحكيم إصطلاحاً فهو إتفاق أطراف النزاع – اتفاق يجيزه القانون- على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه- بدلاً من القضاء المختص- وقبول قراره بشأنه. انظر: فاطمة محمد سليم العوا: تأثير مجلة الأحكام العدلية على التقنيات العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1999. مشار اليه في: د. ماجد راغب الحلو: التحكيم والعدالة الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت، العدد الخامس، ص243، 244، يوليو 2000.

(4) يمكن تعريف شرط التحكيم بأنّه إتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف في عقد من عقود التجارة الدولية على خضوع منازعاتهم التي قد تنشأ مستقبلاً عن ذلك العقد إلى التحكيم. راجع إناس الخالدي: التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، ص255.

(5) مشارطة التحكيم يمكن أن تعرف بأنها: إتفاق يتم بين المتعاملين بالتجارة الدولية على تسوية نزاع قد نشأ بينهم بالفعل وذلك عن طريق التحكيم. انظر: إناس الخالدي: المرجع السابق، ص 258.

(6) هشام إسماعيل: الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ص 840، 2012.

(7) إيمانويل غايار: الأوجه الفلسفية لقانون التحكيم الدولي، ط01، ترجمة رنا شعبان، محمد شلباية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ص3 وما بعدها، 2011.